

- جمع المعلومة البيداغوجية لصالح الطالب ونشرها،
- إعداد حصائل التكوين والبحث،
- ضمان سير المسابقات للالتحاق بما بعد التدرج،
- تطبيق قرارات وتوجيهات المجلس البيداغوجي.

**المادة 10 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 رجب عام 1429 الموافق 29 يوليو سنة 2008.

**وزير التعليم العالي  
والبحث العلمي  
رشيد حراوية**

**وزيرة الثقافة  
خليدة تومي**

## وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

**قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يتعلق بمخطط الوقاية الصحية والأمن في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري.**

- إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 3 رجب عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

- ضمان سير الرصيد الوثائقي والسهر على إثرائه،
- تنظيم الحصول على الوثائق باستعمال جميع الوسائل الملائمة،
- السهر على حفظ وثائق وملفات الطلبة البيداغوجية وحمايتها،
- جمع وتحليل الوثائق المكتوبة والسمعية البصرية والألكترونية ذات الطابع العلمي والبيداغوجي وترتيبها ووضعها تحت تصرف الطلبة والأساتذة والباحثين،
- تنظيم مكتبة المؤسسة وتسييرها،
- حفظ مذكرات نهاية الدراسات والرسائل التي ناقشها الطلبة وكذا تقارير تربصهم، بغية تكوين بنك للمعطيات.

**المادة 8 :** تحدد الأقسام البيداغوجية على النحو الآتي :

- 1- فنون العرض،
- 2- السمع البصري.

**المادة 9 :** تعتبر الأقسام البيداغوجية هيكل تطبيق ويكلف كل قسم، فيما يخصه، بما يأتي :

- ضمان برمجة وإنجاز وتقييم ومراقبة الأنشطة الخاصة بالتكوين للتدرج وما بعد التدرج وأنشطة التكوين المتواصل وتحسين المستوى وتجديد المعارف وكذا الأنشطة العلمية، في مجال اختصاصها،
- اقتراح برامج تكوين لكل شعبة والمشاركة في إثراء البرامج والمناهج البيداغوجية،
- تطبيق وتنسيق تعليم المواد من الجانبين النظري والتقني،
- ضمان سير أنشطة التكوين واتخاذ أو اقتراح كل الإجراءات الخاصة بتحسينها،
- تطوير محاور البحث، في مجال اختصاصها،
- السهر على السير الحسن للامتحانات والمسابقات التي تنظمها المؤسسة،
- تقييم الحاجات الخاصة بالتأطير واللوازم المادية والتجهيزات البيداغوجية،
- تصور آفاق التطور،

- الأخطار المتوقعة المرتبطة بالطرق العملية المذكورة أعلاه والعتاد والأجهزة والمنشآت المطبقة واستعمال المواد أو المستحضرات الخطيرة و تنقلات المستخدمين وتنظيم الورشة،

- تدابير الحماية الجماعية والفردية المقررة للتصدي للأخطار المتوقعة وكذلك شروط مراقبة تطبيق هذه التدابير وصيانة الوسائل المادية المرتبطة بها.

**المادة 5:** يجب على مخطط الوقاية الصحية والأمن أن :

- يبين التعليمات الدقيقة الواجب اتخاذها لضمان الإسعافات الأولية لضحايا الحوادث وللمرضى،

- يوضح عدد عمال الورشة الذين تلقوا التكوين الضروري لتقديم الإسعافات الأولية في حالة الاستعجال،

- يذكر العتاد الطبي الموجود في الورشة ويبين التدابير المقررة لضمان تحويل سريع للعمال الجرحى أو المرضى نحو الهيكل الصحي الأقرب،

- يبين التدابير المقررة لضمان الوقاية الصحية العامة للمقرات وملحقاتها المخصصة للمستخدمين طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 6:** يجب أن يشير أصحاب المشاريع الذين يقومون بأشغال تابعة لنشاطات البناء والأشغال العمومية والري في وثائق إعلان المناقصات المسلمة للمؤسسات بأن الورشات المدعوة للعمل فيها خاضعة لإعداد مخطط الوقاية الصحية والأمن طبقا لأحكام هذا القرار.

**المادة 7:** يجب على المؤسسات المدعوة لإنجاز الأشغال المذكورة في المادة 6 أعلاه لفترة ستة (6) أشهر أو أكثر، مع حضور عشرين (20) عاملا أو أكثر، وقبل أي تدخل في الورشة، أن تسلم لصاحب المشروع مخططا للوقاية الصحية والأمن في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام العقد الموقع من صاحب المشروع.

يجب أن يعرض هذا المخطط لإبداء الرأي مسبقا على ممثلي العمال وأطباء العمل في المؤسسات المعنية وكذا هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري التي تتأكد من مطابقته للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 12 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005 والمتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، لاسيما المادتان 8 و42 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 223 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006 والمتضمن إنشاء هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري وصلاحياتها وتنظيمها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى:** يهدف هذا القرار إلى تحديد مضمون وكيفيات إعداد مخطط الوقاية الصحية والأمن تطبيقا لأحكام المادتين 8 و42 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005 والمتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة على نشاطات البناء والأشغال العمومية والري.

**المادة 2:** يهدف مخطط الوقاية الصحية والأمن إلى ضمان وقاية أحسن من الأخطار المهنية المرتبطة بنشاطات البناء والأشغال العمومية والري للعمال.

**المادة 3:** يعد مخطط الوقاية الصحية والأمن طبقا للدليل المبين في الملحق المرفق بهذا القرار.

**المادة 4:** يجب أن يبين مخطط الوقاية الصحية والأمن بصفة مفصلة :

- اسم وعنوان المؤسسة والتعداد المتوقع للورشة،  
- اسم وصفة المسؤول المكلف بإدارة الأشغال في الورشة،

- أساليب البناء والتنفيذ، وكذا الطرق العملية لإنجاز الأعمال المقررة مع الأخذ في الحسبان آثارها على الوقاية الصحية وأمن العمال المشغلين في الورشة،

- منشآت الورشة والتجهيزات والعتاد والأجهزة المقررة لإنجاز الأشغال،

للتأمينات الاجتماعية وهيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية و الري المختصة إقليميا في أجل ثلاثين ( 30 ) يوما.

**المادة 15 :** تمسك وجوبا نسخة من مخطط الوقاية الصحية والأمن محينة بصفة دائمة في الورشة.  
يجب على المؤسسة أن تتأكد من التطبيق الفعلي لتدابير الوقاية الواردة في هذا المخطط.

في حالة ما إذا تعذر تطبيق إحدى تدابير الوقاية المنصوص عليها في مخطط الوقاية الصحية والأمن، يجب على المؤسسة أن تبين في هذا المخطط التدابير المطبقة ذات فعالية معادلة لها على الأقل و أن تعلم صاحب المشروع و المؤسسات والهيئات المذكورة في المادة 14 أعلاه بهذه التدابير.

**المادة 16 :** يمسك مخطط الوقاية الصحية والأمن في الورشة وتطلع عليه أجهزة الأمن و مندوبو المستخدمين و طبيب العمل للمؤسسة المعنية، و كذا المؤسسات والهيئات المذكورة في المادة 14 أعلاه.

**المادة 17 :** يجب على المؤسسة أن تحتفظ بمخطط الوقاية الصحية والأمن لمدة خمس ( 5 ) سنوات ابتداء من تاريخ نهاية أشغال الورشة.

**المادة 18 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008.

**الطيب لوح**

**الملصق**

**دليل إعداد مخطط الوقاية الصحية والأمن  
الخاص بنشاطات البناء والأشغال العمومية و الري**

يتضمن مخطط الوقاية الصحية والأمن على الأقل أربعة ( 4 ) فصول وهي :

**الفصل الأول : معلومات عامة :**

**( 1 ) التعريف بالمؤسسة :**

- اسم المؤسسة،

- العنوان،

**المادة 8 :** تعد المؤسسات مخطط الوقاية الصحية والأمن على أساس مذكرة يعدها صاحب المشروع أثناء مرحلة تصميم المشروع تشمل كافة المعطيات التي قد تكون لها آثار على الوقاية الصحية والأمن للعمال المدعويين للعمل في الورشة.

**المادة 9 :** يجب أن تنص المذكرة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه، لاسيما على ما يأتي :

- المعلومات العامة المتعلقة بالأشغال المزمع إنجازها،

- تدابير التنظيم العام للورشة،

- الصعوبات الناجمة عن محيط الورشة،

- التبعات المرتبطة باستعمال الحماية الجماعية وآلات الرفع و المنافذ المؤقتة ومنشآت الكهرباء العامة.

**المادة 10 :** يتعين على صاحب المشروع تبليغ المؤسسات العديدة المدعوة للتدخل في نفس الموقع أسماء و عناوين المؤسسات المتعاقدة وتسليم كل واحدة منها مخططات الوقاية الصحية والأمن التي تعدها هذه المؤسسات.

**المادة 11 :** تسلم المؤسسة التي تعمل على تنفيذ كل الأشغال أو جزء منها بواسطة أحد أو عدة مناولين للأشغال في إطار عقد مبرم مع صاحب المشروع هؤلاء المناولين نسخة من مخطط الوقاية الصحية والأمن الذي تعده هذه المؤسسة.

**المادة 12 :** يجب على المناولين إعداد مخططاتهم للوقاية الصحية والأمن على أساس المعلومات الواردة في المذكرة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه المبلغة لهم من المؤسسة المتعاقدة.

يستفيد المناولون من أجل ثلاثين ( 30 ) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ العقد من المؤسسة لتسليمها مخططاتهم الخاص بالوقاية الصحية والأمن.

**المادة 13 :** عندما يكون عدة مناولين لمؤسسة مدعويين للتدخل في نفس الموقع ، يتعين على هذه الأخيرة تبليغ كل واحد منهم، بمجرد إبرام عقد المناولة، أسماء و عناوين المناولين الآخرين وإمدادهم بمخططات الوقاية الصحية والأمن التي يعدها هؤلاء المناولون.

**المادة 14 :** يتعين على المؤسسة إرسال بكل وسيلة وقبل أي تدخل في الورشة، نسخة من مخططها للوقاية الصحية والأمن وعند الاقتضاء مخططات مناوليتها إلى مفتشية العمل وإلى هياكل الصندوق الوطني

**(2) ذكر :**

- عتاد الإنجاز،
- منشآت الورشة،
- الأجهزة الخاصة المقررة لإنجاز الأشغال،
- الأخطار المتوقعة.

**(3) وصف وسائل الوقاية للعمال لضمان :**

- الحماية الجماعية،
- الحماية الفردية.

**(4) مؤشرات حول شروط مراقبة :**

- تطبيق تدابير الوقاية المقررة،
- صيانة الوسائل المادية و التجهيزات المستعملة.

**الفصل الثالث : تعليمات حول الإسعافات الأولية :****(1) تعليمات حول السلوك الواجب التحلي به أمام****جريح.****(2) قائمة مستخدمي وعتاد الإسعاف:**

- أ) مسعفين مكونين (أو للتكوين) لاحتياجات الورشة،
- ب) العتاد الطبي الموجود في الورشة،
- ج) التدابير المقررة قصد إجلاء سريع لكل عامل تعرض لحادث خطير.

**الفصل الرابع : تدابير الوقاية الصحية :****(1) الوقاية الصحية للمقرات المخصصة****للمستخدمين:**

- مؤشرات المنشآت المنصوص عليها (غرف تغيير الملابس والمطاعم والاستحمام)،
- خصائص المنشآت المنصوص عليها (الطبيعة والمساحة والموقع).

**(2) تدابير الوقاية :**

- من الأمراض المهنية،
- من المواد والمستحضرات الخطرة المستعملة.

- رقم الهاتف و الفاكس،

- اسم المسؤول القائم على تنفيذ الأشغال،
- أسماء المناولين تبعاً لتعيينهم.

**(2) مشتملات المشروع :**

- طبيعة و وصف موجز للمشروع،
- اسم ورقم حصة الأشغال،
- طبيعة الصفقة :
- أ) صفقة في حصة وحيدة،
- ب) صفقة ثنائية الأطراف،
- ج) صفقة بالمناولة.
- وصف أسلوب البناء.

**(3) رزنامة تنفيذ الأشغال :**

- تاريخ التوقيع على الصفقة،
- تاريخ بداية الأشغال،
- المدة المتوقعة للأشغال.

**(4) المستخدمون المشغلون في الورشة :**

- التعداد المتوقع بالورشة في فترات الكثافة (ذكر التاريخ و الفترات)،
- مناصب تتطلب كفاءات خاصة (مستخدمين متدخلين في المنشآت الكهربائية و تأهيل للإسعافات الأيونية...إلخ)،
- شروط استقبال المستخدمين في الورشة والتكوين في مجال الأمن.

**(5) وثائق أخرى :**

- النظام الخاص بالمؤسسة في الورشة،
- السجلات التنظيمية،
- مكان مخطط الوقاية الصحية و الأمن وكيفيات الاطلاع عليه و تحيينه و نشره.

**الفصل الثاني : الأمن أثناء تنفيذ الأشغال :****(1) تحليل مفصل :**

- أساليب البناء و التنفيذ،
- الطرق العملية لإنجاز الأشغال.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-223 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006 والمتضمن إنشاء هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري وصلاحياتها وتنظيمها وتسييرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

### يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات التصريح بفتح الورشات التي تشغل أكثر من تسعة (9) عمال خلال أكثر من أسبوع، تطبيقا لأحكام المادتين 5 و42 من المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005 والمتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري،

**المادة 2 :** يتم التصريح المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، بواسطة استمارة يحدد نموذجها في الملحق المرفق بهذا القرار في أربع (4) نسخ تتضمن المعلومات اللازمة.

تمنح الوكالات المحلية للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الاستمارة المذكورة أعلاه.

**المادة 3 :** يجب أن يكون التصريح مؤرخا وموقعا ومودعا أو مبلغا بكل الوسائل من قبل صاحب المشروع على التوالي إلى هيكل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وهيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري ومفتشية العمل المختصة إقليميا.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008.

الطيب لوح

**ملاحظة :** يجب على المستخدم أو المناول عند إعداده للمخطط قبل أي تدخل في الورشة، عرضه لإبداء الرأي على :

- ممثلي العمال،

- طبيب العمل للمؤسسة،

- هيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري،

و يجب عليه، علاوة على ذلك، أن يرسله إلى :

- صاحب الأشغال،

- الهيكل المختصة إقليميا للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ومفتشية العمل.



**قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1429 الموافق 26 يوليو سنة 2008، يتعلق بالتصريح بفتح ورشة في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري.**

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 4 يناير سنة 1992 والمتضمن الوضع القانوني لصناديق الضمان الاجتماعي والتنظيم الإداري والمالي للضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-05 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1425 الموافق 6 يناير سنة 2005 والمتضمن تنظيم المفتشية العامة للعمل وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-12 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1425 الموافق 8 يناير سنة 2005 والمتعلق بالتدابير الخاصة بالوقاية الصحية والأمن المطبقة في قطاعات البناء والأشغال العمومية والري، لا سيما المادتان 5 و42 منه،